

قال - رحمه الله تعالى - : [باب الاستسقاء]

يقول المصنف - رحمه الله - : [باب الاستسقاء] "الاستسقاء": استفعالٌ من السقيا أو من السقي، والسقيا: المطر، والسقي: الماء. وقوله - رحمه الله - : [باب الاستسقاء] "الاستسقاء": هو دعاء الله - عز وجل - أن يغيث العباد والبلاد في حال الجذب والقحوط بصفةٍ مخصوصةٍ. وهذه الصفة وردت عن النبي ﷺ ، فقد استسقى لأُمته - عليه الصلاة والسلام - في زمانه وبين صفة صلاة الاستسقاء، فهي صلاةٌ مشروعةٌ في قول جماهير السلف والخلف - رحمهم الله - . والاستسقاء في سنة النبي ﷺ ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الاستسقاء بالصلاة جماعةً: فيخرج الناس جماعةً إلى المصلى، فيصلي بهم الإمام كصلاة النبي ﷺ ويدعو، وهذا هو المشهور من الاستسقاء.

وأما النوع الثاني من الاستسقاء الجماعي: فهو الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر.

أما النوع الأول: فقد ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ، كحديث أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وكذلك أبو هريرة، وحديث ابن عباس، وعبدالله بن زيد - رضي الله عن الجميع - . وأما الاستسقاء الثاني - وهو الاستسقاء يوم الجمعة - : فقد ثبت فيه حديث أنس بن مالك في الصحيحين: أن النبي ﷺ دخل عليه رجلٌ وهو يخطب يوم الجمعة، فاستقبل وجهه النبي ﷺ ، فلما صار قبالة وجهه قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع النبي ﷺ يديه وقال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) قال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : ووالله، ما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، ولم يكن في السماء من سحابةٍ ولا قرعةٍ، حتى خرجت من خلف سلعٍ مثل الترس، فلما انتصفت السماء انتشرت هاهنا وهاهنا، وأمطرت... الحديث. فهذا يدل على مشروعية الاستسقاء الخاص يوم الجمعة. وأما بالنسبة للاستسقاء على سبيل الأفراد على سبيل الخصوص - وهو أن يستسقي المسلم وحده - : فيشرع للمسلم أن يسأل ربه السقيا، وأن يسأله أن يرحم العباد والبلاد في مظان الإجابة: كدعائه في قيام الليل، ودعائه في سجوده، ودعائه في صلواته، ونحو ذلك من الأوقات التي ترجى فيها الإجابة، فيشرع للمسلم أن يستسقي ربه لعموم الأمة، وهذا من الرحمة؛ لأن الله وصف المؤمنين بأنهم يتراحمون ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ فإذا نظر المسلم إلى الجهد والبلاء، وما لقي الناس من العناء بسبب تأخر القطر من السماء: سأل الله لإخوانه المسلمين، فنظر إلى

أهل البرية ومن يتضررون أكثر، فإن كان لا يجد لانقطاع الماء أثراً، فليُنظر إلى إخوانه المسلمين الذين هم أشد حاجةً إلى الماء، والذين يتأخرون بقطر الماء، وتصور كأنه واحدٌ منهم، فأحس بإحساسهم وشعر بمشاعرهم، وحينئذٍ: يدعو من قلبه رحمةً بهم، فإذا فعل ذلك كتب الله له الأجر، فلربما وافق باباً في السماء مفتوحاً فاستجيب دعوته، فكتب له أجر ما كان من الخير، فهذا الاستسقاء الخاص يشرع لكل مسلم. وأما الاستسقاء الجماعي بالصلاة المخصوصة والصفة المخصوصة: فإنه لا يكون إلا على هدي رسول الله ﷺ، فالسنة إذا أراد المسلمون أن يستسقوا: أن يأمرهم الإمام بَرْد المظالم والتوبة إلى الله ﷻ، ويعدّهم يوماً معيناً يصلي بهم صلاة الاستسقاء. فأما أمره بَرْد المظالم، فلأن الله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ ورد المظالم يستل الضغينة، ويوجب زوال الشحناء والبغضاء التي هي من أعظم الأسباب لزوال الرحمة، ومحق البركة من الأرض، وامتناع قطر السماء، ولذلك يأمرهم بالتوبة والتحلل من المظالم؛ لأن الله ﷻ لا يُنزل العقوبة إلا بسبب ذنبٍ، ولا يرفعها إلا بتوبةٍ. وأما بالنسبة لوعدهم إياهم الخروج يوماً معيناً، فلأن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - حكّت استسقاء النبي ﷺ، وأنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى الصلاة، قال العلماء: فدل هذا على أن صلاة الاستسقاء تحتاج إلى تهيؤ، وهذا ما يسميه العلماء بـ"آداب الاستسقاء"، فالذي يريد السقيا وأن يُرحم العباد والبلاد: عليه أن يتهيأ لذلك في خاصة نفسه، وفي معاملته مع الناس، فيصلح ما بينه وبين الله، ويصلح ما بينه وبين الناس، فلربما كانت مظلمته سبباً في منع القطر من السماء، فإن الله يغضب، ولربما كان غضب الله من ذنبٍ واحدٍ، ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه: (لبس رجلٌ ثوباً فاختال في مشيته، وأعجبه برد عطفيه، فخسف الله به الأرض، فهو يتزلزل فيها إلى يوم القيامة)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه: (أدخل الله النار امرأةً في هرةٍ حبستها، لا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) فهذا يدل على عظمة الله ﷻ، وأن الله لا يرضى بالظلم، فإذا ظلم المسلم أخاه المسلم لربما كانت مظلمته سبباً في قحط العباد والبلاد، وامتناع السقيا والمطر. فيتوب الناس من مظالمهم وينيبوا إلى الله، ويتأدّبوا لصلاة الاستسقاء. ثم إذا حدد ذلك اليوم، فالأفضل: أن يسبقه صومٌ، وكثرة استغفارٍ وذكرٍ لله ﷻ، واستحب العلماء كذلك: الصدقة؛ لأن النبي ﷺ قال: (إن الصدقة تطفئ غضب الرب، كما يطفئ الماء النار). ثم الناس ينقسمون إلى قسمين: منهم من إذا وعظهم الإمام وذكرهم بالله ﷻ، ووعدهم يوماً أن يخرجوا فيه: تابوا وأنابوا وأصلحوا ذات بينهم، فأرسل الله إليهم الرحمة قبل

الاستسقاء، فإذا نزل عليهم المطر: فنص العلماء على أنه لا حاجة إلى الاستسقاء مرة ثانية، ولذلك لا حاجة إلى الاستسقاء مادام أن الله ﷻ قد تداركهم برحمته.

وأما الحالة الثانية: وهي أن يتوبوا وينبوا، ويحصل عند بعضهم التقصير، فيتأخر القطر إلى اليوم الذي وعدهم فيه، فإذا جاء اليوم الذي وعدهم فيه، فالسنة والأفضل: أن يكون خروجهم لصلاة الاستسقاء في أول النهار، وقد أجمع العلماء على أن وقت صلاة الاستسقاء مشروع في سائر اليوم ما عدا أوقات الكراهة، فأجمعوا على عدم جواز صلاة الاستسقاء بعد صلاة العصر، وكذلك أجمعوا على عدم جواز صلاة الاستسقاء بعد صلاة الفجر، وهنا يرد الإشكال: أليست صلاة الاستسقاء من ذوات الأسباب؟ وقد أجاب الذين يقولون باستثناء ذوات الأسباب: بالتفريق بين السبب القبلي والسبب البعدي، والاستسقاء فيه وجه أن يكون سببه بعدياً؛ لأنه لحاجة السقيا، كما هو الحال في الاستخارة: حيث قالوا بعدم مشروعية ركعتي الاستخارة في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب البعدية، فالاستسقاء من ذوات الأسباب البعدية، وليس من ذوات الأسباب القبلية أو التي يكون سببها مصاحباً. فوقت صلاة الاستسقاء، الأفضل: أن يكون بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح؛ لما روى أبو داود عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أنها وصفت خروج النبي ﷺ لصلاة الاستسقاء، فقالت - رضي الله عنها - : (خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس) أي: حينما خرج حاجب الشمس وطلعت الشمس. ولذلك قال العلماء: الأفضل والأكمل: أن تكون في أول النهار. وقال طائفة من العلماء - كما هو مذهب المالكية وغيرهم - : أنه لا يشرع الاستسقاء بعد الزوال. فخصوا الاستسقاء بالوارد عن النبي ﷺ ، فيصلي صلاة الاستسقاء ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى الزوال، ولا يشرع فعلها بعد ذلك. وجمهور القائلين بمشروعيتها يقولون: تُفعل حتى يصلي صلاة العصر. فإذا خرج الإمام إلى صلاة الاستسقاء، فالسنة عن النبي ﷺ في الخروج إلى صلاة الاستسقاء: أن يخرج على صفة مخصوصة، وقد بينها عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : فقد سأله ابن كنانة، حينما أرسله الوليد إبان إمارته إلى ابن عباس يسأله عن صفة صلاة النبي ﷺ للاستسقاء، فقال - رضي الله عنه وأرضاه - : (خرج رسول الله ﷺ خاشعاً متخشعاً، متبذلاً متذللاً متواضعاً). فخرج - عليه الصلاة والسلام - "خاشعاً متخشعاً" أي: عليه الخشوع وعليه السكينة. "متبذلاً" أي: من الذلة والانكسار لله ﷻ. "متبذلاً": التبذل في الهيئة، فلم يلبس - عليه الصلاة والسلام - جميل الثياب. فلا يشرع لبس أحسن الثياب، كما لا يشرع المبالغة

في التحمل لهذه الصلاة، وإنما يخرج بثيابٍ معتادةٍ، وليس معنى ذلك: أن يخرج نتن الرائحة متغير الرائحة، إنما المراد: أن يخرج على الحالة المعتادة دون تجملٍ، وأما تنظيف البدن؛ حتى لا تكون منه رائحةٌ تؤذي المصلين أو نحو ذلك، فهذا مشروعٌ بإجماع العلماء - من حيث الأصل - في كل اجتماعٍ: أنه لا يجوز للمسلم أن يضر إخوانه المسلمين بما يكون منه من الروائح الكريهة، وعلى هذا: فالبذلة: الثياب المعتادة التي ليس فيها جمالٌ. وقوله - رضي الله عنه - : "متواضعاً": من التواضع: وهو توطئة الكنف. فينبغي للمسلم إذا خرج لصلاة الاستسقاء أن يشعر أن هذا اليوم يوم افتقارٍ إلى الله ويوم حاجةٍ، ومسكنةٍ وذلةٍ لله ﷻ، وينبغي عليه أن يعلم أن من أصعب ما يكون: أن يسأل الناس ربهم فلا يستجيب دعاءهم، فالله كريمٌ ولا يرد سائلاً إذا سأل، وما وقف أحدٌ ببابه فطرده، ولا نحاه - سبحانه -، وهو أرحم الرحماء، وأكرم الكرماء، وهو الجواد التي لا تنفذ خزائنه ولا تنتهي ﷻ، يده سحاء الليل والنهار لا تغيضها نفقةٌ، ولكن يريد من عباده أن يتبهاوا، ويريد من عباده أن يتذكروا وأن ينيبوا. فإذا كان المسلم عنده استشعارٌ وشعورٌ وهو خارجٌ إلى صلاة الاستسقاء: أن هذا اليوم يوم ذلةٍ وانكسارٍ لله ﷻ، فينبغي أن يجمع بين خشوع الظاهر والباطن، فجمع ﷻ بينهما فكان قلبه منكسراً لله، وهذا ما عناه ابن عباسٍ - رضي الله عنه - بقوله: "متخشعاً". "متخشعاً": من الخشوع، والخشوع راجعٌ إلى القلب. وكان في ظاهره أيضاً متذللاً لله. في قوله: "متبذلاً متذللاً"، ولا شك أن من عظم خوفه من الله ﷻ ظهرت آثار الخوف في حركاته وسكناته وحاله، فكان ﷻ إذا رئي وجهه ذكر الله ﷻ، من كمال خشيته لله - سبحانه - . فالسنة: أن يخرج المصلي على هذه الحالة الكاملة الفاضلة. ثم كان من هديه - عليه الصلاة والسلام -، اختلفت الروايات: فبعض الأحاديث دلت على أنه استفتح بالخطبة، وقال - كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها -: (إنكم شكوتم إلي جدب دياركم، وتأخر المطر عنكم عن إبان زمانه، وإن الله ﷻ أمركم أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم)، ثم قال: (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنزل علينا الغيث...) الحديث، فاستسقى - عليه الصلاة والسلام - قبل أن يصلي، قالت - رضي الله عنها -: (فنزل وصلى). ففي هذا الحديث: حديث أم المؤمنين عائشة، ومثله: حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عن الجميع -: أن النبي ﷺ استفتح بخطبته وموعظته، ودعائه واستسقاؤه، ثم صلى - عليه الصلاة والسلام -. وفي بعض الأحاديث ما يدل على أن صلاته كانت هي الأولى، وقد جاء ذلك في حديث عبدالله بن عباسٍ -

رضي الله عنهما - حينما سئل عن صلاته - عليه الصلاة والسلام -، فقال: (صنع كما صنع في العيدين). وفي العيدين: كان يبتدئ صلاته قبل الخطبة وجهاً واحداً، وعلى هذا قالوا: يشرع في الاستسقاء: أن يبتدئ بالصلاة ثم يخطب، والذي يظهر - والعلم عند الله - : أن الأمر واسع، وأنه له: أن يبتدئ بالخطبة ويدعو، وله: أن يبتدئ بالصلاة ويدعو، وهو إحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد - رحمه الله -، ووافقه عليها جمع من أهل العلم من أهل الحديث - رحمهم الله -؛ لأن السنة ثبتت بهذا وثبتت بهذا. فالأمر راجع إلى الإمام: إن شاء ابتدأ بالخطبة ثم صلى، وإن شاء صلى ثم خطب، فكل ذلك جائز ومشروع؛ لثبوته عن النبي ﷺ. لكن يتوقف الأمر على إثبات التكرار لثبوت الروايات، وفي الحقيقة: في ظاهر الروايات ثابته عن النبي ﷺ، وإن كان بعضها في الصحة أقوى من بعض. وقال طائفة من العلماء: لا مانع من تكرار الاستسقاء، وهذا هو الذي جعل القول: بأن الاختلاف اختلاف تنوع وليس باختلاف تضاد، وهو - إن شاء الله - أرجح الأقوال وأولاها بالصواب.

فلما صلى - عليه الصلاة والسلام - ودعا واستسقى، حُفظ من دعائه: (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، عاماً طبقاً، سحاً غدقاً، عاجلاً غير آجلٍ ولا رائثٍ، تنبت لنا به الزرع، وتدر لنا به الضرع، وتحيي به بلدك الميت). وكذلك من دعائه - عليه الصلاة والسلام - حينما اشتد المطر: (اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا غرق، ولا حرق، ولا هدم)؛ لأن المطر قد يكون معه الحرق إذا نزلت معه الصواعق فأحرقت، وقد يكون منه - والعياذ بالله - الغرق إذا أرسلت السيول، وقد يكون منه الهدم إذا كانت السقوف ضعيفة ونزل المطر شديداً، وكانت الديار بمنأى أو بعيدة عن مجرى السيل، فإنها تتضرر بشدة المطر، وعلى هذا: سأل النبي ﷺ ربه هذه المسائل: لا سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا غرق، ولا حرق، ولا هدم. وهذا يدل على أن الإنسان ينبغي عليه أن يسأل الله خير النعمة، وأن يستعيز به أن تأتي النعمة من النعمة، وعلى هذا: فالسنة: أن يدعو بدعاء النبي ﷺ الذي هو من جوامع كلمه، ومن ذلك قولك: "اللهم أغثنا، اللهم أغثنا" فإن هذه الكلمة دعا بها رسول الله ﷺ على منبره يوم الجمعة، فلما استسقى عليه الصلاة والسلام - في الرواية الثانية: حينما كان دعاؤه بعد الصلاة - ما نزل من منبره إلا والمطر على رؤوس الناس، وأصبح الصحابة يفرون إلى الأشجار وإلى الظلال، فلما رآهم النبي ﷺ وقد نزل عليهم المطر، وقد فروا من المطر وهم يسألون المطر، ضحك - عليه الصلاة والسلام - حتى بدت نواجذه، وقال: (أشهد أني رسول الله) ﷺ. وهذا النوع من

الصلاة رحمةً من الله ﷻ ، شرعها الله ﷻ حتى على اختلاف الأمم: فإن موسى - عليه السلام - استسقى لقومه، كما أخبر الله ﷻ بذلك في كتابه، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بذلك.

فالاستسقاء مشروعٌ في أمة النبي ﷺ والأمم قبله، وهذا الاستسقاء يسن فيه الخروج للبالغين، وهل يشرع خروج النساء؟ قال بعض العلماء: يخرج الضعفة من النساء: ككبيرات السن، ومن لا فتنة في خروجهن، وأما الشابة - ونحوها ممن يُفتن بخروجها -، فالأفضل والأولى: عدم إخراجهن، وهذا القول لاشك أنه أولى وأقوى؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراج النساء في صلاة العيدين، ولم يأمر بإخراجهن في الاستسقاء. وكذلك أيضاً، قال بعض العلماء: يُخرجون الصبيان وصغار السن، فإن الأطفال لا ذنوب عندهم، ولذلك ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أنه كان يمر على الصبية ويقول: "استغفروا لعمر فإنكم لا تذنون". وإذا كان العبد بعيداً عن الذنب فإنه أرجى للرحمة، وأرجى لقبول الدعاء، وأرجى أن يستجيب الله ﷻ مسأله، وينبغي أن يخرج أهل الصلاح وأهل الخير ممن عُرف بطاعة الله ﷻ من الصالحين والأخيار، خاصة كبار السن، فإن كبار السن الخشوع فيهم أكثر، والخوف من الله ﷻ فيهم أكبر، وقد ولت عنهم الدنيا، فعرفوا خيرها من شرها ونفعها من ضرها، ولذلك تكون قلوبهم قريبةً من الله ﷻ ؛ لكثرة ذكركم للآخرة، فأمثال هؤلاء يرجى منهم إجابة الدعاء، ثم إن خروجهم مع الناس وهم ضعفاء في حال الضعف وحال الشدة أبلغ في انكسار القلوب لله ﷻ. وقال بعض العلماء: لا بأس بإخراج الدواب والبهائم؛ لأن الرحمة تشمل العباد والبلاد، فلا بأس أن يُخرج البهائم ونحوها. ولم يرد عن النبي ﷺ تكلف هذا الإخراج، والهدي والأكمل: التأسي بالنبي ﷺ ، والله - جل وعلا - أكرم من أن يرد سائله، أو يحرم من رجاءه ﷻ ، فإذا صدق العباد مع الله صدق الله معهم. وينبغي أن يعتنى بإصلاح الناس، وأن يعتنى بالتأدب لهذه الصلاة برد المظالم، ونحوها من الأمور التي ذكرناها، مما يكون سبباً في رحمة الله ﷻ ولطفه بعباده.

ومن الصيغ التي يشرع أن يستسقى بها: مطلق الاستغفار، فقد ذكرنا: أن النبي ﷺ دعا بدعاء الاستسقاء السابق، وقال بعض العلماء: يشرع في الاستسقاء: أن يستغفر ويقتصر على الاستغفار، فيقول: "أستغفر الله"، أو يقول: "أستغفر الله العلي العظيم وأتوب إليه"، و"أستغفر الله العلي العظيم الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه"، ونحو ذلك من صيغ الاستغفار العظيمة التي تشتمل على تمجيد الله ﷻ ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه -: "أنه صلى بالناس الاستسقاء فما زاد على الاستغفار، فلما قالوا له في

ذلك، قال: لقد سألت بمجاديح المطر التي يغيث الله بها عباده. ثم تلا قول الله ﷻ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۖ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۖ﴾

الآيات". قالوا: فهذا يدل على مشروعية الدعاء

بالاستغفار، وذلك لأن الله جعل الاستغفار سبب الرحمة، وكان بعض العلماء - رحمهم الله - إذا اشتكى

رجلٌ من ضيق الحال أو من الفقر أو من الدين: أوصاه بالاستغفار؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿فَقُلْتُ

اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۖ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۖ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ۖ﴾ . وكان بعض

العلماء يقول: من شكى الولد وقلة الولد فأوصه بالاستغفار؛ لأن الله يُمد بالولد لمن يستغفره. فيستغفر الله ﷻ

ويستكثر منه؛ لأن هذا مأثورٌ في كتاب الله ﷻ ، ومن هدي السلف الصالح - رحمهم الله - .

[١٦٣ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني - رضي الله عنه - قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. وفي لفظ: إلى المصلى].

ذكر المصنف - رحمه الله - حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه وأرضاه - في صفة خروجه - عليه الصلاة والسلام - وصلاته الاستسقاء، ويعتبر هذا الحديث من أهم الأحاديث التي اشتملت على بيان صفة صلاة الاستسقاء، وقد جاء مجملاً ومفصلاً في الصحيحين وغيرهما.

وقوله - رضي الله عنه -: [خرج رسول الله ﷺ] قال بعض العلماء: وقع هذا الاستسقاء في السنة السادسة من الهجرة في اليوم الأول من شهر رمضان، فخرج - عليه الصلاة والسلام - يستسقي بالناس بعد أن وعدهم يوماً معيناً، كما في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها -، وأنه وعدهم يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخروجه - عليه الصلاة والسلام - الذي ورد في هذا الحديث ليس إلى مسجده وإنما كان إلى المصلى. وقال طائفة من العلماء: يستثنى من ذلك المسجد الحرام، فإن مكة يصلى الاستسقاء فيها في المسجد نفسه؛ لشرفه وفضله، وهكذا العيدان على قول عند العلماء - رحمهم الله -، قالوا: وعلى ذلك جرى العمل عند السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنهم ما كانوا يخرجون من مكة لاستسقاء ولا لعيدين. وأما غيرها، فالسنة: الخروج إن تيسر ذلك ولم تكن مشقة في الخروج، وإلا فإن رسول الله ﷺ خرج ووعد الناس، وكان ذلك أرفق بالناس في زمانه - عليه الصلاة والسلام -، خاصة وأن من كان بضاحية المدينة يسهل عليه الوصول إلى المصلى، وكان مصلاه - عليه الصلاة والسلام - غربي المسجد إلى الجهة الجنوبية إلى القبلة - وهو المعروف الآن بجامع الغمامة -، كان مصلاه - عليه الصلاة والسلام - للاستسقاء والعيدين فيه.

وقوله - رضي الله عنه -: [خرج رسول الله ﷺ] فسرّه حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في صفة خروجه - عليه الصلاة والسلام -، فقال: (خرج إلى المصلى - عليه الصلاة والسلام

- خاشعاً متخشعاً، متذلاً، متبذلاً، متواضعاً) أي: خرج على هيئة تناسب الحال من شكوى الفقر إلى الله تعالى.

وقوله - رضي الله عنه وأرضاه -: [خرج رسول الله ﷺ] وقع خروجه في أول النهار، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: (لما بدا حاجب الشمس) أي: خرج حين بدا حاجب الشمس. وقال بعض العلماء: السنة والأفضل: أن يكون الاستسقاء أول النهار، وقد أجمع العلماء على أنه لا تجوز صلاة الاستسقاء في أوقات الكراهية: فلا يجوز أن تصلي صلاة الاستسقاء بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، كما لا يجوز أن تصلي بعد صلاة العصر إلى غروبها، وكذلك لا يجوز أن تصلي إذا كانت الشمس في كبد السماء. وأما بالنسبة لما بين طلوع الشمس إلى انتصاف النهار، فهذا هو الوقت التي تُفعل فيه صلاة الاستسقاء، والأفضل: في أول النهار بكرةً، وأما بالنسبة لما بعد الزوال، فقال بعض العلماء: يجوز أن تصلي صلاة الاستسقاء بعد الزوال، واحتج بحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن رجلاً دخل على النبي ﷺ وهو يخطب خطبة الجمعة، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغثنا. قال: فرفع يديه، ثم قال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا). قالوا: فاستسقى ﷺ بعد زوال الشمس؛ لأن خطبته كانت بعد زوال الشمس، فدل على مشروعية الاستسقاء بعد الزوال، ويجاب على هذا: بأن الاستسقاء على نوعين: النوع الأول: أن يكون بالصلاة والدعاء جماعةً، كما في حديث عبدالله بن زيد الذي معنا.

والنوع الثاني: الاستسقاء في يوم الجمعة: وهذا يُفعل بعد الزوال؛ لثبوت السنة به، فيُفرق بين الصورتين والحالتين.

قال - رضي الله عنه -: [فتوجه إلى القبلة] "فتوجه" أي: النبي ﷺ، وجعل القبلة أمام وجهه، يقال: "استقبل" و"توجه": إذا جعل الشيء من جهة القبلة، أي: أمامه. وقوله: "فتوجه إلى القبلة" فيه مسائل:

المسألة الأولى: أن السنة إذا دعا الإمام في الاستسقاء: أن يستقبل القبلة حال الدعاء، وأما إذا خطب خطبة الاستسقاء: فإنه يستقبل الناس، وقد جاء عن رسول الله ﷺ: أنه رقى المنبر - كما في حديث أم المؤمنين عائشة - فاستقبل الناس، وقال: (إنكم شكوتم إلي جدب دياركم، وتأخر المطر عنكم عن إبان زمانه، وإن الله أمركم أن تدعو ووعدكم أن يستجيب لكم). قالت: ثم قال: (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم،

مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد...) فذكرت استفتاحه بالخطبة ثم دعاءه ﷺ بعد ذلك، فقال العلماء: يفرق في الخطبة فيستقبل بها الناس؛ لأن المقصود من الخطبة: وعظ الناس وتذكيرهم، ولذلك في يوم الجمعة إذا خطب الخطيب: فإنه يستدبر القبلة ويستقبل الناس؛ تأسيساً برسول الله ﷺ ، وأما إذا دعا في الاستسقاء: فإنه يستقبل القبلة ويستدبر المصلين؛ لأن رسول الله ﷺ توجه إلى القبلة، كما صرح بذلك عبد الله - رضي الله عنه - في هذا الحديث.

وقوله: [فتوجه إلى القبلة] فيه دليلٌ كذلك على أن السنة للداعي إذا دعا: أن يستقبل القبلة، وقد ثبت في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ بعث عامراً الأشعري في سرية، ومعه طائفة من أصحابه - ومنهم: أبو موسى -، فلما لقوا العدو استشهد عامراً - رضي الله عنه وأرضاه -، وقال لأبي موسى - رضي الله عنه -: أقرئ رسول الله ﷺ مني السلام وقل له يدعو لي. قال: فلما أتيت رسول الله ﷺ أخبرته ما كان من العدو، ثم قال: (ما فعل عامر؟). قلت: إنه استشهد. فتغير وجه النبي ﷺ ، وقلت له: إنه يقرأ عليك السلام ويقول: يا رسول الله، ادع الله لي. قال: فاستقبل القبلة ورفع يديه، وقال: (اللهم اغفر لعبيدك عامراً، واجعله فوق كثير من خلقك يوم القيامة) والحديث في صحيح البخاري. قالوا: فدل على أن الأصل في الدعاء والأفضل والأكمل: أن يستقبل القبلة؛ لأن الله اختارها لأفضل العبادات، وأشرفها وأزكاها بعد الشهادتين، وهي الصلاة، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: (قبلتكم أحياءاً وأمواتاً). ومن هنا، أخذ العلماء: أن من زار قبر النبي ﷺ وسلم على رسول الله ﷺ ، فإنه ينحرف إلى القبلة ويستقبلها إذا أراد الدعاء. وهكذا إذا أراد الدعاء للأموات: فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر؛ لما ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: "أنها فقدت رسول الله ﷺ من فراشها ذات ليلة، فخرجت وراءه، فأتى القبور عليه الصلاة والسلام - قبور البقيع -، قالت: فاستقبل القبلة وما زال يدعو، ثم رجع - عليه الصلاة والسلام -". فدل هذا على أن الأصل في الدعاء للمقبور والميت: أن تُستقبل فيه القبلة وأن يتوجه الداعي إلى القبلة، وإذا كان هذا في الدعاء، فإنه في السجود ونحوه من باب أولى وأحرى: كسجود الشكر، وسجود التلاوة ونحوها.

قال - رضي الله عنه وأرضاه -: [فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين]. قوله: "ثم صلى ركعتين" فيه دليلٌ على مسائل:

المسألة الأولى: أن الخطبة والدعاء تسبق الصلاة، وبهذا قال طائفة من العلماء - رحمهم الله - : أنه يدعو ويخطب أولاً ثم يصلي صلاة الاستسقاء. وهناك قول ثانٍ بالعكس، وهو لجمهور القائلين بالخطبة في صلاة الاستسقاء: أنه يصلي أولاً ثم يدعو. وقال طائفة من العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، واختاره بعض أئمة الحديث: أنه مخير بين الأمرين: إن شاء قدم الصلاة ودعا، وإن شاء دعا ثم صلى، فالأمر في ذلك واسع؛ لثبوت الكل عن رسول الله ﷺ. وقد بينا الأحاديث التي وردت في هذه المسألة، وبيننا أن السنة دالة على جواز الفعلين، ولذلك يترجح جواز كلا الأمرين: إن خطب ودعا ثم صلى فلا بأس، وإن فعل العكس فلا حرج عليه في ذلك.

وقوله - رضي الله عنه - : [ثم صلى ركعتين] فيه دليل على أن الاستسقاء له صلاة، وهذا بإجماع العلماء القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء، وعن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - رواية اختلف أصحابه في تفسيرها، فقال بعض أصحابه: إن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - يرى الدعاء ولا يرى الصلاة. وقال طائفة من المحققين من أصحابه - رحمهم الله الجميع - : إن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - يرى أنه ليست الصلاة بمتعينة، فلو دعا ولم يصل فلا بأس، ولو صلى فإنه سنة ولا حرج عليه في ذلك، لكنها ليست بسنة لازمة. وهذا القول الثاني هو الأقرب والأولى، وانتصر له طائفة من أئمة الحنفية - رحمهم الله - : أن الإمام أبا حنيفة لا ينكر صلاة الاستسقاء، وإنما ينكر لزومها وتحتّمها، ويخير بين الاختصار على الدعاء، وبين الجمع بين الدعاء والصلاة.

وقوله: [جهر فيهما بالقراءة] فيه دليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء: أن تكون القراءة جهرية.

وجاءت رواية عند الدار قطني ولكنها ضعيفة: "أن النبي ﷺ قرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ

حَدِيثُ الْغَشِيَةِ﴾". فاستحب طائفة من العلماء أن يقرأ فيهما بهاتين السورتين. وقال بعض العلماء: بل

يقرأ بسورة القمر وق؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "صلى كصلاة العيدين" أي: صلى

الاستسقاء كصلاة العيدين، قالوا: فيقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيدين، وقد ثبت بذلك حديث أبي واقد

الليثي - رضي الله عنه وأرضاه - : حينما أرسل إليه عمر يسأله عن صلاة النبي ﷺ يوم العيدين، ماذا كان يقرأ

فيها؟ فقال: "كان يقرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾". فقالوا:

يستحب أن يقرأ بهما في صلاة الاستسقاء. والذي يظهر: أن الأمر واسع، وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء معين في تحديد قراءته - كما ثبت في غيرها من الصلوات -، فيقرأ ما تيسر له من كتاب الله ﷻ.

وقوله - رضي الله عنه -: [**جهر فيهما بالقراءة**] قال بعض العلماء: إن الأصل في صلاة النهار: أن تكون سريةً، ولكن صلاة الفجر استثنيت من ذلك لوقوعها في أول النهار، ومن هنا: وقعت صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء في أول النهار، فشرع الجهر لمقاربة ذلك من الليل.

في هذا الحديث دليلٌ على هدي النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء: من اشتمالها على الخطبة والدعاء والصلاة، ويبقى السؤال في مسألةٍ أخيرةٍ اشتمل عليها هذا الحديث، وهي: تحويله - عليه الصلاة والسلام - لردائه أثناء دعائه. فقال طائفةٌ من العلماء - وهم الجمهور -: يشرع للإمام إذا خطب الناس واستقبل القبلة ودعا: أن يحول رداءه في صلاة الاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ حول رداءه وفعله. وقال طائفةٌ من العلماء: لا يشرع تحويل الرداء، وهو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، ولعله لم يطلع أو لم تبلغه السنة الواردة عن رسول الله ﷺ، وإلا فالظن بأئمة الإسلام إذا ثبتت عندهم سنة النبي ﷺ أن يعملوا بها، والأحاديث صحيحةٌ دالةٌ على مشروعية التحويل. والسؤال: ما هي صفة التحويل؟ جاءت ثلاث صفاتٍ عن رسول الله ﷺ:

الصفة الأولى: صفة التحويل بجعل ما على اليمين على اليسار، وجعل ما على اليسار على اليمين. وهذه الصفة يسميها العلماء بـ"صفة التحويل". وهناك صفةٌ يقال لها: "صفة القلب"، وتقع في العبادة ونحوها، بأن يجعل العبادة منقلبةً، فتكون يدها اليمنى لليسرى ويدها اليسرى لليمنى. وهذا يقع في بعض الثياب. وأما الصفة الثالثة، فهي "صفة التنكيس": بأن يجعل أسفل الرداء أعلى وأعلى الرداء أسفل، وهذه الصفة وردت في حديث رسول الله ﷺ من رواية عبد الله بن زيدٍ. والصفات الأخر كلها صحيحةٌ ثابتةٌ، ولكن العلماء فصلوا في اللباس فقالوا: إذا كان اللباس رداءً - والرداء والإزار هما كسوة الرجل، وهما اللذان يلبسهما ويكتسي بهما المحرم في زماننا، فالرداء لأعلى البدن والإزار لأسفله، فالتحويل يختص بالرداء، فمن كان لابساً للرداء فالرداء غير مفصلٍ: ليس فيه يدٌ، ولا جزءٌ من اليد، ولا يكسو جزء اليد، كالقميص ونحوه، وإنما هو ساترٌ بالغطاء - فإذا كان الملبوس رداءً: فإنه يمكن أن تفعل فيه سنة القلب والتحويل والتنكيس. فأما سنة القلب: فإنك تقلب الرداء وتجعل الذي يلي البدن تجعله على ظهرك - يكون من ظاهر الرداء -، والذي على الظهر ينقلب ويكون مما يلي شعاراً يلي ظاهر البدن، وبناءً على ذلك: فلو كان عنده رداءً وأراد أن يحوله: يجعل بطنه أعلاه

وأعلاه مما يلي البدن، فإنه تقع به سنة التحويل. وأما سنة القلب: فإنها تتحقق بأخذ طرف الرداء الأسفل ويرمى على الأعلى إذا كان من الأيمن، وطرفه الأسفل فيرمى على أعلى الأيمن إذا كان من الأيسر. فإذا لبس المعتمر الرداء فإنه ينزل طرفاه، هذان الطرفان مما يلي أسفل البدن إذا قلبهما على الأعلى وتوشح بردائه: أصبح أسفله لأعلاه وأعلاه لأسفله. وقال بعض العلماء: يقع ذلك بقلبه بجعل الأسفل مقلوباً إلى الأعلى. وحينئذٍ تكون صفة القلب والتحويل واحدة من هذا الوجه. أما بالنسبة للباس الموجود في زماننا: فما كان كما قال العلماء: مثلاً، كالعمامة الموجودة في زماننا: فيتأتى فيها تحويل اليمين يساراً واليسار يميناً، فيقلبها ويجعل يسارها يمين وأيمنها أيسر، فهذه صفة التحويل. ولا يمكنه أن يفعل صفة القلب؛ لأن صفة القلب لا تقع إلا في الأردنية، لأنه إذا قلب العمامة وجعل أسفلها المثلث مما يلي أعلى الرأس: لم يكن ذلك ملبوساً، وفيه شهرةٌ وخروجٌ عن المألوف. وأما بالنسبة للعباءة: فإنه يقلبها بجعل داخلها ظاهراً وظاهرها داخلًا، فتتقلب بجعل اليد اليمنى لليسرى واليسرى لليمنى.

المسألة الثانية: هذا التحويل للعلماء فيه ثلاثة أوجه: قال بعض العلماء: يحول رداءه قبل أن يبدأ الإمام بالخطبة، وهكذا الإمام، وهو مروى عن الإمام مالك - رحمه الله - . وقال بعض العلماء: يحول رداءه أثناء الخطبة، إذا أراد أن يتحول إلى القبلة قبل أن يستقبلها. وقال بعض العلماء - وهو الصحيح، والذي دل عليه ظاهر الحديث - : أنه لا يحول الرداء إلا إذا استقبل القبلة وأراد أن يدعو. فالسنة في تحويل الرداء إذا خاطب المصلين وخطب فيهم، ثم انصرف إلى القبلة يريد الدعاء: فإنه يقلب رداءه وظهره إلى الناس، ثم يستقبل القبلة ويسأل الله العظيم من فضله. وهذه الصفة هي أقوى الصفات الواردة عن النبي ﷺ.

قال بعض العلماء: الحكمة من تحويل الرداء: التفاؤل بالخير. وقد كان - عليه الصلاة والسلام - يحب الفأل وكانت سنته على ذلك؛ لأن الله ﷻ يحب من عبده أن يحسن الظن به، فإذا كان المسلم قوي الظن بالله ﷻ ، حسن الظن بربه، فإن الله لا يخيبه، قالوا: فلما كان الحال حال جذبٍ وقحطٍ، فإنه إذا حول رداءه تفاءل وأحسن ظنه بالله ﷻ أن الله يقلب الحال من عسرٍ إلى يسرٍ، ومن شدةٍ إلى رخاءٍ، ومن جذبٍ إلى خيرٍ وبركةٍ وغيثٍ. وهذا ورد في بعض الروايات عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وهو حديث حفص بن غياث عند الدار قطني، وصححه الإمام الذهبي - رحمه الله - : "أن النبي ﷺ حول رداءه من باب التفاؤل بتحول الحال". وفي تحويله - عليه الصلاة والسلام - لردائه دليلٌ على مشروعية الفأل، وقد أجمع العلماء - رحمهم الله - على

تحريم التشاؤم واستحباب الفأل، والفأل: أن يكون المسلم في كربٍ وشدةٍ، فيسمع اسماً أو يرى شيئاً طيباً يقوي يقينه بالله وَعَجَّلَ ويحسن ظنه. ومثال ذلك: أن يكون مريضاً، فيسمع رجلاً ينادي: يا سالم. أو يكون في حالة عسرٍ، فيسمع رجلاً ينادي: يا يسار، أو يسمع اسم صالحٍ، أو نحو ذلك مما فيه فألٌ طيبٌ، فمثل هذا يقوي العزيمة، ويقوي ظن المؤمن بالله وَعَجَّلَ ويحسنه ، والمقصود: أن يكون المؤمن حسن الظن بالله وَعَجَّلَ ، خاصةً إذا كان في الشدة والبلاء.

استسقى - عليه الصلاة والسلام - بالناس وسأل الله من فضله، وكان من دعائه - عليه الصلاة والسلام - :
 (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، عاماً طبقاً، سحاً غدقاً، عاجلاً غير آجلٍ ولا رائيثٍ، تنبت لنا به الزرع، وتدر لنا به الضرع، وتحيي به بلدك الميت). وكان من دعائه - عليه الصلاة والسلام - أيضاً قوله: (اللهم سقيا رحمةً، لا سقيا عذابٍ، ولا بلاءٍ، ولا غرقٍ، ولا حرقٍ، ولا هدمٍ). ولما فرغ - عليه الصلاة والسلام - من هذا الاستسقاء، ثبت في حديث عائشة - رضي الله عنها - : أنه ما انصرف من مصلاه إلا والسماء تمطر، حتى إن الصحابة - رضوان الله عليهم - سارعوا إلى الكُن واستتروا من المطر، فلما رأهم - عليه الصلاة والسلام - على ذلك: ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: (أشهد أني رسول الله ﷺ).